

المحور الثاني: التقنيات الجبائية حسب النظام الجبائي

تتضمن هذه المحاضرة ملخص للضرائب التي جاءت في قانون الضريبة في الجزائر، وقسمنا المحاضرة الى:

- الضريبة على الدخل الاجمالي
- الضريبة على أرباح الشركات
- الرسم على النشاط المهني
- الرسم على القيمة المضافة

1- الضريبة على الدخل الاجمالي: IRG L'impôt sur le revenu Global

تنص المادة (01) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه: " تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى **الضريبة على الدخل الإجمالي** وتقرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة "

وهي **ضريبة سنوية تصريحية**، يخضع اقتطاعها لسلم تصاعدي بالشرائح.

إن أساس التمييز بين ما يخضع لأحكام الضريبة على الدخل الإجمالي، وما يخضع لأحكام الضريبة على أرباح الشركات هو طبيعة الشخص الذي يحدد الدخل.

فإذا كان الشخص شخصا طبيعيا فإن ما يحققه من مداخيل صافية المتحصل عليها من نشاطاته وممتلكاته المختلفة يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي.

أما إذا كان الشخص اعتباريا (معنويا) كشركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة فإن أرباحها تخضع للضريبة على أرباح الشركات.

معدل فرض ضريبة الدخل الإجمالي

يتم تطبيق جدول الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة للمداخيل الإجمالية الصافية كما يلي:

قسط الدخل الخاضع للضريبة (د ج)	نسبة الضريبة %
من 0 إلى 120.000	0
من 120.001 إلى 360.000	20
من 360.001 إلى 1.440.000	30
أكثر من 1.440.000	35

2- الضريبة على أرباح الشركات IBS

تعريف الضريبة على أرباح الشركات (IBS): نصت المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 من نفس القانون وتسمى هذه الضريبة بالضريبة على أرباح الشركات.

مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات:

- تطبق الضريبة على أرباح الشركات على الأرباح المحققة من طرف:
- شركات الأموال (شركات المساهمة S.P.A، والشركات ذات المسؤولية المحدودة S.A.R.L، مؤسسة ذات الشخص الوحيد E.U.R.L، وشركات التوصية بالأسهم S.C.A)؛

- الشركات المدنية التي لم تؤسس وفق نظام الشركات بالأسهم، ولكنها اختارت نظام الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، وهذا الطلب غير قابل للإرجاع Irrévocable خلال مدة حياة الشركة؛
- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛
- الشركات التعاونية والاتحادات التابعة باستثناء المشار إليها في المادة 138 من ق ض م.

معدلات الضريبة على أرباح الشركات:

- 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع؛
- 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، باستثناء وكالات الأسفار؛
- 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى؛

يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح المؤسسات الذين يمارسون العديد من الأنشطة في نفس الوقت، أن يقدموا محاسبة منفصلة لهذه الأنشطة، تسمح بتحديد حصة الأرباح عن كل نشاط مناسب لمعدل الضريبة على أرباح الشركات الواجب تطبيقه. وعدم احترام مسك محاسبة منفصلة يؤدي إلى تطبيق منهجي لمعدل 26%.

لا تشمل عبارة أنشطة الإنتاج الأنشطة المنجمية والمحروقات.

3-الرسم على النشاط المهني TAP

وهي ضريبة مستحقة على رقم الأعمال المحقق من طرف الشخص الطبيعي أو المعنوي. يقصد برقم الأعمال، مبلغ الإيرادات المحققة من جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط الممارس.

معدل فرض الضريبة :

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني كما يلي:

- 1 % بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج؛
 - 2 % فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري ، مع تخفيض بنسبة 25 %
 - 3 % بالنسبة للنشاطات الخاصة بالنقل عن طريق الأنابيب للمحروقات.
 - 2 % بالنسبة للنشاطات الأخرى.
- التخفيضات المطبقة في أساس فرض الرسم:**
- يستفيد من تخفيض قدره 30%
 - ✓ مبلغ عمليات البيع بالجملة؛
 - ✓ مبلغ عمليات البيع بالتجزئة، والمتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50 % من الحقوق الغير المباشرة؛
 - ✓ عمليات البيع المحققة من طرف المنتجين والتجار بالجملة المتعلقة بالأدوية المنتجة محليا.
 - يستفيد من تخفيض قدره 50%
 - ✓ مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50 % من الحقوق الغير المباشرة؛

- ✓ مبلغ عمليات البيع بالتجزئة المتعلقة بالأدوية طبقا للمرسوم التنفيذي 90-31 المؤرخ في 15 جانفي 1996، وان يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين 10 % و 30 %.
- يستفيد من تخفيض قدره 75% ✓ مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي والغازوال.

4-الرسم على القيمة المضافة TVA

القيمة المضافة: هي كل ما يتم إضافته من قيم لدى كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتداول السلعي أو عند تأدية الخدمات.

تعريف الرسم على القيمة المضافة: وهو ضريبة غير مباشرة يفرض على عمليات التداول والاستهلاك والخدمات المؤداة يخص العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري والحرفي أو الحر. الرسم على القيمة المضافة ضريبة يتحملها المستهلك غير أنها تحصل بصفة منتظمة كلما تمت معاملة خاضعة للرسم.

معدلات الرسم على القيمة المضافة:

تحدد حاليا معدلات الرسم على القيمة المضافة بـ:

- 9 % معدل مخفض: يطبق على المنتجات والخدمات التي تمثل فائدة خاصة حسب المخطط الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي؛
- حددت المادة 23 من "قانون الرسوم على رقم الأعمال" قائمة العمليات الخاضعة للنسبة المخفضة 09 %
- 19 % معدل عادي: يطبق على العمليات، الخدمات والمنتجات الغير الخاضعة للمعدل المخفض.